

توفيت والدتي وعندها ذهب فتصدقت به، وأعطيت أخي مائتين ريال، وأعطيت ابني مائة ريال، هل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

عند والدتي ذهب بحوالي الفين ريال وتصدقت به لأنها قد توفيت وأعطيت أخي الميتيين ريال وأعطيت ابني مئة ريال هل يجوز ذلك او لا يجوز جزاكم الله خيرا لوالدته اعطت اخاهما مائتين ريال. نعم. واعطت ابنها مئة ريال من تركة امها ذلكم الذهب الذي -

[00:00:00](#)

قيمة الفين ريال كما تقول. هذا لا هذا تصرف لا يجوز. الله المستعان. لأن الذهب الذي تركته والدتها يكون تركة لورثتها وإن كان عليها دين فإنه يسدد من هذه التركة. فالحاصل أنها أنه لا يجوز لها هذا التصرف وعليها أن تضمن هذا المبلغ على -

[00:00:20](#)

ان ترد بدله للورثة الا ان يسمحوا لها به فإذا سمحوا لها به وطابت انفسهم بهذه فلا بأس اما اذا لم يسمحوا فإنه يلزمها الظمان ودفع هذا المبلغ او قيمة هذا الذهب على المواريث المشروعه لورثة هذه المرأة وعليها ان تتوب -

[00:00:40](#)

الله من هذا التصرف الخاطئ. نعم -

[00:01:00](#)